فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب ،
تأليف الغزي، محمد بن قاسم – ٩١٨هـ. كتب
سنة ١٢٦٩هـ.

١٨١ ق   ١٥ س   ٢٢×١٥ر٥سم

نسخة جيده ، خطها نسخ حسن، طبع .

الاعلام ٧ : ٢٢٨   الظاهرية (الفقه الشافعي) ٢١٩

١– المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ– المؤلف   ب – تاريخ النسخ

ج – القول [illegible] مختار في شرح غاية الاختصار

د– شرح غاية الاختصار .

فائدة
ما دام الدم مترددا
بين اقل الحيض واكثره
فهو حيض

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بعدد ما عند الله من العدد
بعدد كل لمحة عين من الازل الى الابد



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين ابو عبدالله محمد بن قاسم
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب
واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب

احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في
الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله
وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب واذا سألك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا

هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري

على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشئوا الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او
عطف بيان وعلى آله الطاهرين هم كما
قال الامام الشافعي رضي الله عنه اقاربه
المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل

واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب للنبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع

قوله مختصرا اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد
اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد
الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله
وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع
تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء
الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك
من العبارات الشريفة

وام الشافعي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه بمصر يوم
الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة

والمندوبة وغيرهما فاجته الى سؤاله في
ذلك طالبا للثواب من الله عز وجل على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله على اتمام هذا المختصر و
في التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء
انه تعالى على ما يشاء اي يريده قدير اي قادر
وبعباده لطيف خبير اي باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى وهو الحكيم
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم

ورفيقهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء

السماء اي النازل من السماء وهو المطر
وماء البحر اي المالح وماء النهر اي الحلو
وماء البئر وماء الثلج وماء البرد و
يجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء
او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر
في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه
وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع غير

غير اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا
برد زالت الكراهة مطلقا واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان
لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير
احد اوصافه بما اي بشيء خالط من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد

المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره يسيرا
او بما يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يغيره
فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور و القسم الرابع ماء نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل
وهو الذي حلت اي حصلت فيه نجاسة
تغير ام لا وهو اي والحال انه ماء دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة

التي

التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب اذا لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها البصر فكل
منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المطولات واشار الى القسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
ورطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المص قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة

٢٧ اذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تاخذ ثلثها وعشرها ومجموعها خمسة عشر وثلاثة
اخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة واربعة وعشرون واربعة اخماس لان ضرب العشرة في ثمانية
بثمانين وضرب الخمسة في الثمانية باربعين وضرب ثلاثة اخماس في ثمانية باربعة وعشرين خمسا بعشرين
منها باربعة صحيحة والباقي اربعة اخماس فالمجموع مائة واربعة وعشرون واربعة اخماس وذلك
مقدار القلتين الاخمس ربع وهو قدر التقريب اهـ مفندة المنذر للباجوري اهـ قوله كلها تاكيد
للجلود فهو بالرفع وليس بالجر تاكيد للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره

قوله سواء في ذلك اي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى ان سواء خبر مقدم وميتة ماكول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والاصل ميتة ماكول اللحم وغيره سواء في ذلك

وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع
فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء
حريف ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا تطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها
الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا
خرج من بطنها ميتا فان ذكاته في ذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات

في المبسوطات ثم استثنى شعر من شعر
الميتة قوله الآدمي اي فان شعره طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ
بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل
او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المضبب بذهب او فضة ان حصل من
الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء

فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائد و
اظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء اليه والرابع مسح بعض الراس من ذكر
او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدلا عن [illegible] جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وسلعة واصبع زائد كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على ما

الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم
يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي
الوضوء عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت
بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الاناء المشتمل على ماء دون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء
في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس**
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق و
لو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل المسح عليها **ومسح** جميع **الاذنين** ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة** بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة

الخنثى

والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الشخص اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل اصابع
الرجلين** واليدين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم
فتقها وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك و
الرجلين بان يبدء بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل اليمنى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى **وتقديم اليمنى** من يديه
ورجليه **على اليسرى** منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل
يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
للمغسول والممسوح **والموالات** ويعبر عنها بالتتابع

وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل
يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوائي والمزاج والزمان
وانما تندب الموالات في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالات واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة **والاستنجاء**
وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه **واجب من**
خروج البول والغائط بالماء او الحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر**
المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي

ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد
عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل
خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة **استقبال القبلة**
الآن وهي الكعبة **واستدبارها في الصحراء** ان
لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولم يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الآدمي كما قاله
بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط
المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة

اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه معتمد ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد اي الذي اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في ضعيف
القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط في الطريق المسلوك للناس وموضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتاء و
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس و
في موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء
وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة
على البول والغائط فان دعت ضرورة للكلام
كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ

قوله راكد اي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير

بل اقرب الاحتمالين عند المصنف انه يجب ولا
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ضعيف
اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في
التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في نواقض الوضوء وهي المسماة ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء
خمسة اشياء احدها ما خرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصى
نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود والا المني
الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده فلا ينقض

قوله ما خرج اي يقينا فلو شك على احد شيء لم ينتقض وضوؤه اه قوله او دم والوجه الباسور قبل خروجه فتأمل اه
قوله كهذه الامثلة اي دم الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة يا ناظر بانعقاده منها عدلان طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقضه ايضا اه قوله كدود
سواء انفصل اولا فيكفي خروج رأس الدودة وان عاد قوله الا المني فانه اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض

وضوءه والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من
فرجيه جميعًا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض النسخ زيادة من الارض مقعده
والأرض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو
نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض وجنون او اغماء او غير
ذلك والرابع لمس الرجل المرأة غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس
فرج الأدمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ

الأدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الأدمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما
بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل
اليسير

فصل في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة تشترك
فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر
عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الأدمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر

قوله التقاء الختانين اي تحاذيهما قوله
ويعبر عن هذا الخ اي وهو المعتبر التقاء الختانين
يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به
الغسل وانما عبر بالتقاء الختانين مراعاة
للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل

اما الميت فلا يجب غسله بايلاج فيه لانقطاع
تكليفه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله و من المشترك انزال
اي خروج المني من شخص بغير ايلاج ولو قل المني
كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع
اوغيره في يقظة اونوم بشهوة اوغيرها من طريقه
المعتاد اوغيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها
النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من امرأة بلغت
تسع سنين قمرية والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في
الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة

قوله وفرائض الغسل اي من حيث هي ولو كان مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكتفي بنية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نواه

او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض
والنفساء رفع حدث الحيض او النفاس و
تكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو
نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة اذا كانت على بدنه اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله
اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عندهما اتفاقا وايصال
الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض

قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله حكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب قوله الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكف الغسل وان قلها فلا بد من غسل موضعها ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض

وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما
تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المرءة عند قعودها لقضاء حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن **وسننه**
اي الغسل **خمسة اشياء التسمية والوضوء** كاملا **قبله**
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالاة**
وسبق معناها في الوضوء **وتقديم اليمنى** من
شقيه **على اليسرى** وبقي من الغسل سنن
مذكورة في المطولات منها التثليث وتخليل

قوله خمسة اشيا اي باعتبار المذكور هنا
قوله التسمية اي في اوله وفي اثنائه كما مر
في الوضوء واقلها بسم الله قال في الجواهر
والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم
لا على قصد القران وقيل تكره التسمية
لانه قران قوله قبله هو قيد لحصول فقط
فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او
في اثنائه لكن الافضل تقديمه قوله
ما وصلت اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه
بعصاة ونحوها لان السنة المرور على
جميع الجسد وينبغي تعقب كل مرة ان تثلث

الشعر **فصل والاغتسالات المسنونة**
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر **وغسل العيدين** الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر **والكسوف** للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او
كافرا **وغسل الكافر اذا اسلم** ان لم يجنب في كفره
او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط **اذا اسلم**
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما وجب على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل فان لم يجد
المحرم الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج

قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة
وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره
لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه
ولانها افضل الصلاة ويومها افضل ايام
الاسبوع قوله بنصف الليل اي لان
اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم فلو لم
يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والافضل
فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب
لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب
قوله ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب لكان
اولى لان الواجب لا يسقط المندوب
فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما
ايضا لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب
ولا عكسه

اوعمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الأغسال المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على الخفين
جائز في الوضوء لا في غسل فرض ونفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد

كمال

قوله وبقية الأغسال المسنونة مذكورة
في المطولات منها الغسل لدخول المدينة
الشريفة ولدخول حرمها وللخروج
من الحمام وللحجامة ولقص الشارب
وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل
ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع
الخير ولسيلان الوادي ولتغير رائحة
البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولو
غير الحرم كما قاله العلامة بن حجر تتمة
هذه الأغسال المذكورة كلها ينوي
سببها الا غسل المجنون والمغمى عليه فيسن
في حقهما ان ينويا دفع الجنابة لقول الامام
الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه
الا وانزل

كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبسها خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدى
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا اي
الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال
ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون

قوله الحائل وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب
الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع
الرؤيا اي فيكفي الزجاج ونحوه او بدم
قوله مما يمكنه تتابع المشي عليهما اي يسهل
المشي عليهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل
او تحديد راس او غلظة او سعة او ضيق
نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال
العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق
قوله ويشترط ايضا طهارتهما اي وكذا
طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس
ولا فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته
جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه
نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة
عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى
النجاسة

الاعلى فمسح الاسفل صح او الأعلى فوصل البلل
للأسفل اصح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزء في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تأخرت وابتداء
المدة يحتسب من حين يحدث اي من انقضاء
الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا
من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم
يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث
بعد لبسه الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه
خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل

قوله والهائم عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام الطريق سمي راكبا التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسبان المدة ثلاثة ايام ابتداء قوله ودائم الحدث وكذا من تيمم لا لطهارة تيمم وهذا تقييد للمدة قبله فتامل

قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا
على عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على
الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحيته
المسح كتخرقه وانقضاء مدة المسح من يوم
وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة

قوله مخطوطا اي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه خاتمة قال في الاحيا يسن للابس الخفين ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة وكذا لك لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخرى ورماه فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

والاصل في التيمم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة [illegible] هذا الحديث به

القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض النسخ
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او
مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا
يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او
انخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال الماء
على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في
العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق

[illegible]

او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي المطهور غير المندى ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم
يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرائضه اربعة اشياء احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض

قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمؤنة ممونه وهذا هو الفقد الشرعي فله التيمم مع وجود الماء ولو قدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام

قوله لم يجز [illegible] لانه يلصق بالعضو [illegible] وبذلك فارق [illegible] الخلاف المذكور

قوله وسحاقة خزف وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها وقال في القاموس الخزف الجرار وكلما يشوى من الطين حتى صار فخارا وقال في الصحاح الخزف بالتحريك واقتصر عليه

[illegible]

فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيئ من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل
ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه و
مسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى
المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب طاهر ناعم فعلق بها تراب من
غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما
اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب

فلو

ترتيب ولو ضرب بيديه دفعة واحدة على تراب
ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه جاز و
سننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على
اسفله والموالات وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشياء احدها كل ما
ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني
رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى
الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه

قوله بطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث
بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون
الاكبر قوله في غير وقت الصلوة اي
فرضا او نفلا والمراد في غير وقت
التلبس بها بان كان قبل تمام الراء
في التكبيرة فقال في تنبيه الجواهر لو قال واحد
لجمع تيمموا اي كانوا متيممين الحنكم الماء
او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفي احدهم فقط
بطل تيمم الكل اه

فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلوة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الماء فلا
اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل مكفر
واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم
يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان
كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء

قوله واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال
الماء في الفقد الشرعي وحرم استعماله فيه اه
قوله في عضو سواء انفرد او تعدد
قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم
التراب ليزيل الماء اثره اه قوله وقت
غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم
عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم
التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بتعدد
الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه
واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى
مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضو
مرتين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت
قوله جمع جبيرة الخ سميت بذلك تفاؤلا بالجبر
الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا
بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب

ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها
وللمرءة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تمكنه مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك

التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا
لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
حالة الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة او
نحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي المضر
الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر
المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله وكل مايع خرج من السبيلين
نجس

قوله لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق
والمخاط والمني اه قوله كل عين الخ قال
شيخنا اي فلا كل في التعريف لشمول جميع
الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما لا يخفى فتامل

قوله في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على
الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون
ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا
فتامل

نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا المني
من آدمي وحيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله الطبيعة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع و
غسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من
ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال
عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف

قوله ولو كانا من مأكول اللحم اي خلافا
للامام مالك رضي الله عنه ولو قال ولو
كانت من مأكول لحمه ومما لا نفس سائلة له كالقمل
والبق والذباب لكان اولى اه

قوله محاولة زوال اوصافها بنحو صابون او اشنان
فيجب ان توقف زوال الطعم عليه

قوله ضر اي بعفى عنه بعد ان تعذر زواله
عفي عنه مادام العسر ويجب زواله ان سهل
ولا يجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد

قوله فيكفي جري الماء الخ ومن ذلك السكين
اذا حميت في النار ثم سقيت ماء نجسا والحب
اذا نقع في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول
فيطهر باطنها بصب الماء ايضا على ظاهرها

قوله او لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد ضر
واحدة فكما مرة بقاء الطعم اه

ومنها

من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام** اي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه يطهر** اي بول الصبي **برش الماء عليه** ولا يشترط في الرش سيلان الماء عليه فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر ~~الماء~~ اما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح** فيعفى عنهما في ثوب وبدن وتصح الصلاة معهما **و الا ما** اي شيء **لا نفس له سائلة** اي لا دم له كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه** الذي فيه ماء او مايع **فانه لا ينجسه** وفي بعض

النسخ

قوله برش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش ومعه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين في ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله. قوله على جهة التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح

قوله فان عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا مورودا اهـ ب ر م

قوله الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا ومن غيره باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يختلط باجنبي ولم يكن بفعله كعصره ولم يجاوز محله عفي وان فاحش وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث ونحوها ودم البق والقمل وونيم الذباب نعم لا يعفى عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا

قوله فان كان ذا بحر

قوله الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام [illegible]

[illegible]

٤٧

النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما** مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **فالميتة كلها نجسة الا السمك والجراد و الادمي** وفي بعض النسخ وابن ادم

قوله مع حيوان طاهر يشمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي فقال العلامة الرملي كوالده بطهارته لكن جعله احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادمي وقال ابن حجر هو نجس يعفى عنه

اي ميتة كل منها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن
مصحوبة بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان
كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى
مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم
تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض
الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح
ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي
بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم
يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا
ان

ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكان صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا
لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي

قوله بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك اه

قوله محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية وتتغير حكمها بتغير القصد بعده اه

لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة قوله و
ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اذا اشتدت
حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع
الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة والمراد
بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد

قوله واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا لابي حنيفة واما اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف كما في المجموع ا ه بدم

وعلم ان الاتصال انما يشترط الاتصال في الاقل وحده واما الاقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض تبعا له بشرطه ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب ... الحكم بالحيض على النقاء ايضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول اللقط لانا لقطنا اوقات النقاء وجعلناها طهرا

قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه ...

الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا الاصح
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المرءة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر
بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المرءة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع سنين
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا
فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان

قوله خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون الطهر كذلك ا ه بدم

قوله دون خمسة عشر يوما اي سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت ...

قوله قد تمكث المرءة بلا حيضة ...

قوله ولحظتان واحدة للوطي وواحدة للوضع ... للوضع من امكان اجتماعهما بعد النكاح ا ه

واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي
بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء
احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث
قراءة القرآن والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او
نفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما
سبق

قوله الوجود وهو المعبر عنه بالاستقراء انفا وعبر به هنا تفننا في العبارات

والنفاس صح

قوله الا اذا خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب وسرقة اه

قوله ان خافت تلويثه اي ولو باحتمال او توهم واما اذا امنت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاولى للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت حاجة فلا كراهة لها ولا خلاف الاولى للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد صحنه ورحبته وروشنه [illegible] بغيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك الغير فيجوز التنجيس اي تنجيسه بما جرت به العادة دون غيره اه

قوله دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب

قوله في اقبال الدم [illegible] اي مدة تزايده وادباره عكسه اه

سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا كانت
او نفلا والثاني قراءة القرآن غير منسوخ
التلاوة آية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقرآن التوراة والانجيل اما اذكار القرآن
فتحل لا بقصد قرآن والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة

قوله لا بقصد القرآن الخ موضوح والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سواء فان قصد القرآن فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم اه ب دم

قوله وحمله الخ خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا

اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل واحد منها
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس
مصحف ولوح لدراسة وتعليم كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعا بخير و
شرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي وسميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء

لا بالنظر

لا بالنظر الى ما في نفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار اليه المصنف بقوله واخره في
الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الى الغروب

قوله اذا صار ظل كل شيء مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه

الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب اي عقبه ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر
بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضا المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد ضعيف
والقديم ورجحه النووي معتمد ان وقتها يمتد
الى مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر
العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها

اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق فوقت العشاء في حق
اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما الاختيار واشار المصنف بقوله
واخر في الاختيار الى ثلث الليل والثاني
جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات

قوله الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلق
الشفق لان المراد بالبلد الذي اذا غاب
شفق المغرب فيها طلع شفق الفجر فليس
للعشاء فيه وقت بينهما اه

قوله فوقت العشاء الخ لا يخفا ما في هذه
العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة
على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء
وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت
العشاء عندنا ولنبين مثاله اذا كان ليل
هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها
عشرين درجة وليل البلاد الاقرب
اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها
وقت العشاء فيما بين الشفقين عشر
درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين
درجة [illegible] وسط وقت العشا
عندهؤلاء فتامل اه

احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في
الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المصنف بقوله وفي
الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة و
الخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان
يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم
واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
الصلاة على صبي وصبية لكن يؤمران

قوله ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو طهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضاء صلوات زمنهما بل ولا يندب لكن يصح وينعقد نفلا لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي وبقي خامس وهو سلامة الحواس فلا تجب على من خلق اعمى اصم ولو ناطقا وكذا لو طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء [illegible] والسادس بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء اهـ باجوري [illegible]

اي في بيان احكام [illegible] الصلاة [illegible] اهـ

بها بعد كمال سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب الصلاة على مجنون وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى و
الكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا
بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة

قوله ان حصل التمييز بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قيل [illegible] وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب

قوله فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران [illegible] المتعدي فيجب عليه القضاء اتفاقا اهـ

قوله حد التكليف اي ضابطه ومداره اي [illegible] كلفت في العبادات وغيرها

قوله سبعة عشر كان الاولى عدها اثنين وعشرين بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا

ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها والفصل افضل من الوصل وله في الوصل ان يتشهد في الاخيرة فقط او يتشهد في الاخيرتين والاقتصار على تشهد واحد افضل

[illegible]

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر
قبل العشاء عمدا اوسهوا لم يعتد به والرواتب
المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة
للفرائض صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة
الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر
ركعة وافضلها ثمانية ووقتها من ارتفاع
الشمس كما قال النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة

من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فصل وشرائط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاكبر والاصغر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا و
الثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن

سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
بل يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر في
الصلاة والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا
تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او

لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز
ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض

من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده و
يستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية **والثاني**
القيام مع القدرة فان عجز عن القيام قعد
كيف شاء وقعوده مفترشا افضل من تربعه
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر
على النطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن

قوله القيام مع القدرة اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة قوله قعد كيف شاء فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا

قوله تكبيرة الاحرام سميت بذلك لانه يحرم على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك فهي من اضافة السبب للمسبب وتعينها امر تعبدي لا يعقل معناه اي تعبدنا به الشارع وان لم نعقل له معنا

اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها
الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا **وبسم الله**
الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا
وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها
بان يقرء اياتها على نظمها المعروف ويجب
موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس

ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة سواء الصلاة السرية او الجهرية نعم يتحملها امام عن مسبوق بجميعها او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب

فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين
المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه
لا يقطع الموالات ومن جهل الفاتحة او تعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوضا من الفاتحة او متفرقة فان عجز عن
القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ قراءة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم

يقدر

يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واومى
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و
السادس الطمأنينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان و السابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام و الثامن الطمأنينة فيه اي الاعتدال
و التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من
الارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود

بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
ثم انفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سواء صلى قايما او قاعدا او مضجعا
واقله سكون بعد حركة اعضائه
كماله الزيادة على ذلك بالدعاء
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر

التشهد

قوله واقله الخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عينه الجلوس فتنبه اه قوله بالدعاء الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا

قوله الجلوس الاخير اي في فرض ونفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي

التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والخامس عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد واستشعر كلام المصنف ان الصلاة
على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة

قوله علينا اي على الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن قوله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده

والسادس عشر التسليمة الأولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين عن يمينه وعن
شماله والسابع عشر نية الخروج من
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا
الوجه هو الأصح والثامن عشر ترتيب
الأركان حتى بين التشهد الأخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة التحرم ومقارنة
الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الأذان وهو لغة

الاعلام

الإعلام وشرعا ذكر مخصوص يشرع
للإعلام لدخول صلاة مفروضة وألفاظه
مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد
آخره فواحد والإقامة وهي مصدر أقام
ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم الصلاة
وانما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الأول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الخ والقنوت في آخر الوتر في النصف الثاني
في شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت

ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول لكنه يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وسيذكره
الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته لكل من
عمر وابنه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على
المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله تعالى الحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين اعداءك اعداء
الدين الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسولك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف
بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه
وانصرهم على عدوك وعدوهم اله
الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم فان جمع
بينهما فالافضل تقديم قنوت النبي
صلى الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر
عليه واستحباب الجمع في حق المنفرد
وامام قوم محصورين راضين بالتطويل
ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات

السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وثناء وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت **وهيئاتها**
اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا
فيها ولا ابعاضا يجبر بالسجود **خمسة عشر**
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه **و** **رفع اليدين عند الركوع**
و **عند الرفع منه** **و** **وضع اليمين على الشمال**
ويكون تحت صدره فوق سرته **والتوجه**
اي قول المصلي عقب التحرم (اي لغير صلاة الجنازة) وجهت وجهي (اي اقبلت بوجهي)
للذي فطر (اوجد ... على غير مثال سابق) السموات والارض الخ والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح
هذه الآية او غيرها مما ورد في الافتتاح (نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر)
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم **والجهر**
في موضعه

ومعنى حذو منكبيه اي تحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما
وكفاه منكبيه اه برماوي قوله
ووضع اليمين على الشمال اي وضع بطن
كف اليمين على ظهر الشمال والافضل ان
يقبض بها مفصل اليسار وبعض
ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك
فان ارسلهما فلا باس به

والمراة ترفع يديها
الى ثدييها

قوله فوق سرته
اي مائلا الى جهة
يساره لان
القلب في جهته

قوله في موضعه هو غير المأموم
بالقنية [illegible]

في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب
والعشاء والجمعة والعيدان **والاسرار**
في موضعه وهو ما عدى الذي ذكر **و**
التامين اي قول المصلي آمين عقب
الفاتحة (اي بعد سكتة لطيفة) لقارئها في صلاة وغيرها لكن
في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تامين
امامه ويجهر به **وقراءة السورة بعد**
الفاتحة (اي بعد سكتة لطيفة) لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب **والتكبيرات عند الخفض** للركوع
والرفع منه اي رفع الصلب (كان الاولى رفع الراس) من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه

قوله وقول اي
قول المصلي

قوله آمين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة
وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح
ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم
فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
قوله مع تامين امامه اي لا قبله ولا
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام فامنوا فمن وافق
تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
والملائكة تامن مع تامين الامام
قوله عند الخفض اي الهوي للركوع والسجودين
فقول الشارح للركوع ليس بقيد ولو
جعل كلام المصنف على اطلاقه او عممه
للركوع والسجودين لكان اولى واحسن وقوله
والرفع اي النهوض من السجودين فدخل في كلام
المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة فقول
الشارح اي رفع الصلب في الركوع صوابه
من غير الركوع وذلك لغيره كالنهوض من السجدتين
والتشهد الاول ولعل لفظة غير
سقطت من قلم الناسخ والا فمعلوم
انه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله
لمن حمده كما صرح به بعد اهـ باجوري

عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود معلوم ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة

قوله ربي الاعلى الخ انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ للابلغ فائدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود تسقط شهادته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه

قوله المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانها يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهدة لانه يشار بها عند الشهادتين اه قوله رافعا لها مع ميل راسها قليلا للقبلة وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها

وجلوس

وجلوس السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك

في قوله والمرءة تخالف الرجل في خمسة
اشيا، فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويُقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيانه في موضعه واذا نابه اي اصابه
شيئ في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او
الطلق لم تبطل او قصد الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرءة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى البعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا

نابها

نابها شيئ في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فجميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر
شيا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاكبر
والاصغر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها

قوله والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة

ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان
كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب اوقليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من
يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وعدد ركعات
الصلوات المفروضات وفي بعض النسخ
عدد ركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة
في صلاة الحضر الا صلاة الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة

فركعتان

فركعتان فرايض يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد صلاة السفر في يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة و
ثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا الخ ظاهر غني عن
الشرح ومن عجز عن القيام في
الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس في الفريضة

قوله واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجود والرفع منهما و ٤ ... مقدم ما في الصبح احدى عشر تكبيرة وما في المغرب سبعة عشر تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم اهـ

قوله اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين

قوله افضل من تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلسات وانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فلزم من كون الافتراش افضل من التربع ان يكون افضل من بقية الجلسات اهـ

صلى مضجعًا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اومئ بطرفه ونوى بقلبه وتجب عليه تقبلها
بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومئ باجفانه
فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا
يتركها مادام عقله ثابتا في راسه والمصلي
قاعدا لا اعادة ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا
واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله
نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند
القدرة **فصل والمتروك من**
الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى
بالركن ايضا **وسنة وهيئة** وهما ما عدى
الفرض

الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله **فالفرض**
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكر
الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام **والزمان قريب**
اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة **عليه وسجد**
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن
عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها **والسنة اذا تركها المصلي لا يعود**
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه **لكنه يسجد للسهو في صورة**

منتهى القول الذي في حاشية الصفحة ... نظر هذه

فله ان يتخلف ليقنت اذ الحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد الماموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا وعامدا فصلاته باطلة بل يفارقه وهي اولى او ينتظر حملا على انه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا اهـ

عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الال في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود ولا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا ام
اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا

ولا

ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا
ولو تبلغ ذلك القائل عدد التواتر و
سجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره فيها
الصلاة تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كقضاء فائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها

قوله ومحله اي قبل السلام اي وبعد تمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو ماموما ...

قوله التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله

اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها واذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى
تزول عن وسط السما ويستثنى من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستوى وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها
سوا صلى سنة الطواف او غيرها
والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس
فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض
غير الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي
والاصح

والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم
يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة

ولا بمشكل ولا فارئ وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداه بأمي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف
الى شروط الاقتدا بقوله واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة له او بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهة لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلى الامام
في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لا تزيد مسافة
ما بينهما

ما بينهما على ثلاث ماية ذراع تقريبا وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هنا
اي ما بين الامام والمأموم جاز الاقتدا
به وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد واذا كان الامام والمأموم في
غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرطان
لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان
لا يكون بينهما حائل فصل في قصر
الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية بخمس
شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية وهو شامل للواجب كقضاء
الدين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر التجارة اما سفر المعصية كالسفر

قوله وقصر ... واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تع ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وشرع في السنة الرابعة من الهجرة

لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان يكون مسافة السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
مجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام و
المراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر والمتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر

تقديما

فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون

قوله ويجوز للمسافر الخ قال الشعراني ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان اخلاء احد الوقتين عن وظيفة بخلاف القصر

تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وشرط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدء بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا فلو عكس كان بدء بالعصر قبل
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي
تقديمها على التحرم ولا تاخرها عن
السلام من الاولى ويجوز في اثنائها
في الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر

في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى
زمن لو ابتديت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
او المغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منها ويشترط
وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر
المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
موضع

موضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر
في طريقه **فصل وشرائط وجوب الجمعة**
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورة والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر و
شرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك
المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله **ان تكون البلد مصرا كانت**
البلد **او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة**
الجمعة **اربعين رجلا من اهل الجمعة** وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث

لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها فلو ضاق الوقت صليت ظهرا فان خرج
الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها او عدمت
الشروط التي تقدمت صليت ظهرا بناء على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة
ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها
جمعة على الاصح ويوجد في بعض النسخ بعد قوله
الوقت زيادة وهي او عدمت الشروط وفرائضها
ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا

قوله لا بد منه اي لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها بيان للذي لا بد منه اه

صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراءة اية في احدهما والدعا للمؤمنين
والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين ممن تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالات بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو
بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في بدن وثوب ومكان وثالث
فرايض الجمع ان تصلى بضم اوله وفتح
اللام المشددة ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين

فائدة سئل الفقيه الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه اولا فاجاب بقوله نعم

بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيأتها
وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حرا او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه اليها افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفران
طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت
مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات امور مذكورة في المطولات منها
انذار اعمى ان يقع في بئر ومن دب عقرب

فائدة قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ...

اليه مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل

وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم
بهما بنية عيد الفطر والاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق

واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل ...

جهرًا ويكبر في الركعة الثانية خمسًا سوى
تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرء الفاتحة وسورة
اقتربت الساعة جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي
الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا
ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتهليل وتحميد وثناء كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف صلوات الفرائض

من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية
صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ
يقرء الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع

قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى العصر من اخر ايام التشريق اي عقب صلاته وان لم يصل الصبح ... كبر عقبها

وهو الاستتار عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة والقمر في جمادى الاخرة في السنة الخامسة اه

ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراة فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة منها ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح ان يطيله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها

وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل في احكام صلاة الاستسقا

اي السقيا من الله تعالى وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله تعالى فيأمرهم الامام
ونحوه ندبا بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما
افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام او لا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير

مُتطيبين وَلا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام
ونائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعًا في الركعة الاولى وخمسًا في الركعة
الثانية فيرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن
يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل
التكبير ولهما في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعًا وصيغة الاستغفار
استغفر

قوله المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسرة والفتح والتحريك

استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر
الخطيب اسر القوم وحيث جهر به امنوا
على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقول
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر و
بطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا

قوله زاد عاى ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف الى السماء عند الفاظ التحصيل والظهر عند الفاظ الرفع كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه دفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السماء قال في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا

قوله ويدعوا بدعاء هذا متن الى قوله ويسبح للرعد

قوله ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد اي اختبار وتعب ومشقة قوله الظراب بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه اسم للتل الصغير قوله الاكام جمع اكمة

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد من خيفته انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل

في اقامة

قوله عاما اي لا يخلوا عنه موضع من الارض
قوله غدقا اي غذبا وقيل كثير الماء والخير
وقيل كبار القطع قوله طبقا بفتح الطاء
والباء الموحدة اي يطبق على الارض بجميع
نواحيها فيصير كالطبق عليها قوله مجللا
بكسر اللام اي يكسوا حتى يصير كجل الفرس

قوله ويسبح الرعد اي عند سماعه فان تقول سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكر لانه يقول
سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا

وورد ان الدعا يستجاب في اربعة مواضع
عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة
الصلاة ورؤية الكعبة وروي انه من لم يسال
الله يغضب والله يغضب ان ترك
سؤاله

والاصل فيها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وخبر
صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة
السادسة من الهجرة ويجوز في الحضر كالسفر
خلافا لمالك رضي الله عنه

في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيرها
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وتحرسهم وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد
قيام الامام للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه العدو وتحرسه وتاتي الطائفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي بها الامام ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها

قوله ركعة الخ فان صلى بها صلاة تامة وذهبت
الى وجه العدو وجاءت الاخرى وصلى بها صلاة
تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل

قوله وتاتي الفرقة الاخرى اي والامام منتظر لها في القيام
الثانية مطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز
فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى
فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد
قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة
بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية
فان صلى مغربا ...

الإمام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم
عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة يحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعًا فاذا سجد الإمام في الركعة
الأولى سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع الإمام
راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الإمام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان
يكون في شدة الخوف والتحام الحرب

الاختلاط

الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض فلا يتمكنوا من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانًا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلًا اي ماشيا او مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والفضة في حالة الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمال ويحل للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين و
قليل الذهب وكثيره اي استعمالهما

قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالابرة والمرقوع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع مضمومة وان زاد طولا

في التحريم سواء وقوله في التحريم ساقط في بعض نسخ المتن واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الآخر قطنا او كتانا مثلا جاز لبسه للرجال ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان الابريسم غالبا وكذا ان استويا في الاصح

فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد فتعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد

فلا

قوله لا يصلى عليها اي تحرم الصلاة ولا تصح

فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطاء او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى

من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شيء
قليل من كافور بحيث لا يغير الماء
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة
واحدة واكمله مذكور في المطولات ويكفن الميت
ذكرا كان او انثى بالغا كان اولا في ثلاثة اثواب
بيض ويكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او امراة
في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب وتختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر
عليه

قوله غير المحرم اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل

عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته
لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه وهو الافضل يقرء المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد
غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
سيدنا محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له اللهم ارحمه
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم انه نزل بك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون

قوله فتنة القبر اي تحير سؤال الملكين وهما منكر ونكير وللمؤمن مبشر وبشير

قوله الامن من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة

وسكون الحاء ما يحفر في جانب اسفل القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند
مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه
اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو دفن
مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه اي يكره البناء عليه

قوله بلبن الخ هو بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق

فائدة قال في المطامح والتراب على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين

قوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي

القبر ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهي النورة المسماة بالجير ولا بأس بالبكا
على الميت اي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده وتركه اولى ويكون من غير نوح اي رفع
الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين
وان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن
يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه
بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة

كضيق

كضيق الارض وكثرة الموتى والله اعلم كتاب
احكام الزكوة وهي لغة النماء وشرعا
اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
تجب الزكوة في خمسة اشياء وهي
المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص و
الاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا من غنم وظبا وشرائط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكوة على كافر

اي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين

اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان
عاد للاسلام وجب عليه والا فلا والحرية
فلا زكوة على رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكات فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام
المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكوة والسوم وهو لغة الرعي في كلاء مباح
وان علفت الماشية معظم الحول فلا زكوة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجب زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة

اشيا

قوله كالمشتري قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما اشار اليه الشارح فكان الاولى ان يمثله بملك المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكات فيه اتفاقا اهـ باجوري

قوله والحول اي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث صحيحة والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة

قوله في كلاء مباح الخ الكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والكلا بالقصر هو الرطب والكلام في غير العوامل منها اما العوامل فلا زكوة فيها مطلقا ولو في عمل محرم اهـ

اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما
الزروع واراد بها المصنف المقتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكوة بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرعه اي ينبته الادميون
فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هواء فلا
زكوة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من نحو الابازير نحو كمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكوة في شيئين منها وفي بعض
النسخ فتجب الزكوة في ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط

قوله والحول الخ وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكوة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما فهم كلامهم قلت في كل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم اهـ

وسمسم وقرطم وشمرة وكزبرة ويانسون وكتان ونحوها

قوله خمسة اوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلاث مائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومايتين والصاع خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك بالارطال الف وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه القمولي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة واما اردب فحددها باربعة ارادب ... لان الكيل قد كبر عما كان عليه

وكا

وجوب الزكوة فيها اي الثمار اربعة اشياء وفي
بعض النسخ اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة وهي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول النصاب الابل خمس
وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في
الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث

قوله اربع خصال وزاد بعضهم خامسًا
وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي
غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه
وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واعترض
بان هذا الشرط لتعلق الزكوة بها لا صل وجوب
الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا
فتاخذ زكاته رطبا

فصل في بيان احكام نصاب الابل ومقداره
وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر الباء المو...
وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد
له من لفظه وهي مؤنثة لان اسماء
الجموع لغير الادميين يلزم تانيثها
قوله او ثنية معز الخ ويجزي الذكر من الضان
والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزي
بعير الزكاة في دون خمس وعشرين عوضا
عن الشاة الواجبة او الشياه
المتعددة وان لم يساوِ قيمة الشاة لانه
يجزي عن خمس وعشرين
قوله حقة بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك
لانها استحقت ان يطرقها الفحل
قوله بنت مخاض اي بنت ناقة مخاض
سميت بذلك لانها بعد سنة آن
لامها ان تكون مخاضا اي حاملا

ثلاث بنات لبون الخ ظاهر غني عن الشرح و
بنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم
في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون ثم يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بالطريق

قوله ثم بعد زيادة تسع اي يتغير الواجب
بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا
لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر

وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي
مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة
وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين
اربع حقاق او خمس بنات لبون

وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل

ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد

فصل ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم
وفيما زاد على المائتين فبحسابه وان قل الزائد
ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع

والثمار

قوله بفتح اللام اي بمعنى المحلوب وسكونها نقل كاتب

فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه منها والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مالم تؤد زكاته اه

قوله تحديدا اي يقينا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب قوله والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل لم يقشر قوله ربع العشر الخ وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره شائعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه

اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضع ما عنده من الفضة بزيادة المراة في حليها على عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في الزايد فقط اه

والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي
الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
و رطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان
كبعير وبقرة نصف العشر وفيما سقي بماء
السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض

والوسق ثلاث وستون رطلا حلبيا

التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به
سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر ان كان
في الحال المستخرج من اهل الزكوة والمعادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك كنبوات او ملك وما يوجد من
الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي
كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله ان يصرف الى اهل

الخمس

الخمس المذكورين في اية الفيئ **فصل** وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
من المسلمين وغروب الشمس من آخر
يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليوم
العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه
وزوجته الكفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من

اي وتجب زكاة الفطر بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين وهي من خصائص هذه الامة وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة

قوله وقوت عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكة نعم لا تجب عليه زوجة اب ومستولدة وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا عن زوجة رقيقة ولو حرة او عبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال ومؤجر بنفقة ولو لم يخرج نحو خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم [illegible] واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب وخدمة لا لعمل وخرج باللايق فيجب ابداله بلايق [illegible] ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين [illegible] المعتمد

قوت بلد ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ولو لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدروا اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي
في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الخ ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكوة هو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا

قوله عند الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات

قوله في الزكوة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك

فهو من لا ينقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة يكن
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع
الزكوة له وبقية الاقسام في المبسوطات
وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارمين الغارم على ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر له
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطى دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وايضا

قوله وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم مؤلفة شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومؤلفة ... يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليها

يعطى للغارم عند بقاء الدين فان اداه من
ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقيت اقسام الغارمين في المبسوطات واما
في سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله واي من يوجد منهم اي الاصناف
وفيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض تصرف لمن وجد منهم فان
فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء
الزكوة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين

من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكوة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكوة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا
تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا
يدفعها اي الزكوة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين كتاب احكام الصوم وهو
والصيام مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب

الصوم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على من اتصف باضداد ذلك و
فرائض الصوم اربعة خصال احدها
النية بالقلب وان كان الصوم فرضًا كرمضان
او نذرًا فلا بد من ايقاع النية ليلًا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الامساك
عن الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا والرابع الامساك عن تعمد القيء فلو غلبه
القيء لم يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل
عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد امساك الصائم
عن وصول عين الى ما يسمى جوفًا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دواء يحقن
به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما بالسبيلين
والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطء عمدا
في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن
مباشرة بلا جماع محرما كان اخراجه بيده
او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به

قوله والقدرة على الصوم اي طاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسًا كالمريض وشرعًا كالحائض والنفسا لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته

قوله النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها لانه مساعد له

قوله وان كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم

جزمًا والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس.
والجنون والردة فمتى طرا شيء منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل
الفطر فان تحقق الصايم غروب الشمس سن
له التعجيل فان شك فلا يعجل ويستحب ان
يفطر على تمر والا فبما والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل اني صايم مرتين
او ثلاثا اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او
بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم
يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره تحريما

صوم

قوله تعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطور زاد الامام احمد واخروا السحور

صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صوم يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان او
عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حالة كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومها فاطعام ستين مسكينا او فقيرا

قوله في شعبان سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعابين على حذف الزوائد وحكى الكوفيون على شعبانات

لكل مسكين مدًّا اي مما يجزي في صدقة الفطرة
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان
قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من القضا
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في الفايت
ولا تدارك له بالفدية وان كان بغير عذر او مات
قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مدٌّ من
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول
الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض

الذي

قوله ومن مات اي مسلما بعد البلوغ ذكرا وانثى ويتعين الاطعام عمن مات مرتدا قطعا

قوله ولم يتمكن من قضايه يخرج ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام

قوله ومات قبل التمكن وصوابه او مات بعد التمكن من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن فجميع ما فاته

قوله مد طعام هو في كلام المصنف مرفوع منون نايب فاعل ... فتامل

فايدة ذكر المحب الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه

الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًّا ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كزيادة
المرض افطرتا ووجب عليهما القضاء
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضاء للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو
كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا

قوله ولا يجوز تعجيل الاداء رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم فيه لكان اولى

قوله والمرضع اي ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما

كما لو كان يجم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحما واحتاج الى الفطر
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة
وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة من
شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو
لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف**
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي
الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى
ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين

واصل الاعتكاف لغة الحبس واللبث والملازمة للشيء وسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي قام على الشيء لا يعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا

قوله اي الاعتكاف **شرطان** احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف مجنون ولا كافر ولا حائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور**
الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل جنابة **او عذر من حيض** ونفاس فتخرج
المرأة من المسجد لاجلهما **او عذر من مرض**
لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ

المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطئ مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء وفي بعض
النسخ سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد ووعائه ان احتاج اليهما
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتادة
حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشرا او استئجار هذا اذا كان
الشخص بينه وبين مكة مرحلتان

قوله الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وحكمة تركيب الحج من الحاء والجيم اشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جئتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة

فائدة

فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنته مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او
بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة .

وأركان الحج أربعة أحدها الإحرام مع
النية أي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
أهلا للعبادة لا مجنون ومغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوافات جاعلا في طوافه البيت عن
يساره مبتديا بالحجر الأسود محاذيا
في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم
يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه أن يبتدي في كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها

قوله والثالث من الأركان أيضا الطواف أي طواف الإفاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا آخر لوقته

قوله بالبيت أي الكعبة ومقدار ارتفاعها إلى السماء كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الأسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين اليمانيين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ...

اليها مرة أخرى والصفا بالقصر طرف
جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان
الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا
منهما نسكا وهو المشهور فإن قلنا إن
كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الأركان ويجب تقديم الإحرام على
كل من الأركان السابقة وأركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها
أربعة الإحرام والطواف والسعي
والحلق أو التقصير في أحد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا وإلا فلا يكون
من أركان العمرة وواجبات الحج غير
الأركان ثلاثة أشياء أحدها الإحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني

قوله وواجبات الحج أي وهي التي تجبر بالدم مطلقا ...

فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة امابالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او
افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدئ بالكبرى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبه ويرمي لكل
جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو
رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو
رمى حصاة سبع مرات كفى ويشترط كون

المرمى به

قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفاء ميقات معروف وهو المسمى الان بابيار علي كرم الله وجهه وهي على عشرة مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت

قوله الجحفة وهو اسم قرية كبيرة كانت ... سيل ازالها

قوله سبع حصيات اي في كل يوم من ايام التشريق فالمرمي بكل جمرة في الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبه كان الجميع سبعين

المرمى به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص و
الثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل
الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه سن له امرار الموسى عليه ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام
شعر الراس وزاد في بعض نسخ المتن
على الواجبات الثلاث المبيت بمزدلفة
والمبيت بمنى ليالي منا والارتقاء على
الصفا لكن الصحيح انه سنة وطواف
الوداع وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا
بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي

قوله الموسى ... قال في القاموس وزنه فعلى وقيل مفعل

تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة المبيت لياليها في منى وهو من الواجبات وسيأتي ما فيه

قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل من نسكيه باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي

بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة والرضوان
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفه
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفه وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفه واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابرهيم عليه السلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر ليلاً واذا لم

يصليهما

قوله لبيك مشتق من لب والب بالبا اذا اقام به لغتان ومعناها اني مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى اي اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله ثم ارجع البصر كرتين

قوله ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب

قوله ما يقتضيه كلام الرافعي وهو وجه مرجوح

يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا في المسجد
والا في اي موضع شاء من الحرم وغيره و
السادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لمسافر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من
سنية قوله مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من
خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس

سميت بذلك لما يمنى فيها من الدم اي يراق

قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان لكنه يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد ويزر ان على الساعدين

[illegible]

المخيط كقميص و قبا وخف ولبس المنسوج
كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الرأس او بعضه من الرجال بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه
في ماء او استظلاله بمحمل وان مس رأسه
و تغطية الوجه او بعضه من المرأة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتأتى معه ستر جميع الرأس الا به
ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت و الثالث ترجيل اي تسريح الشعر

كذا عد

[illegible]

كذا اعده المصنف من المحرمات لكن الذي في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او
غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به
فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصق به على
الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره
او باطنه كأكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا وامرأة اخشم كان او لا وخرج
بقصدا ما لو القت عليه الريح طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية

[illegible] وكذا [illegible] نحو يد او رجل على قتب او بردعة

قوله بما يقصد منه رائحة الطيب فخرج به ما يقصد منه الاكل او التداوي وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكي والسنبل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل او التداوي [illegible] ومنه اي وكافور و زعفران وان كان [illegible] و ورس [illegible] وعود [illegible] ويطلب للصبغ اليمن [illegible] ظهر طيب ببلاد [illegible] ومنثور وبنفسج وورد ونمام وفاغية وفلفل وقرنفل وياسمين

وجبت والسابع قتل الصيد البري المأكول
او ما في اصله مأكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزء
ونتف شعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية و
العاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم و
في جميع ذلك المحرمات السابقة الفدية وَ
سيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله

اما التحلل الاول فلا يفسد به الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطء
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ
قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة بان
يأتي ببقية اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي وحلق ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر الشخص
وكان له طريق غير الذي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه

في الاصح و عليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع
الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب
اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل
يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه

وصيام

وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا
يجوز صومها في اثناء الطريق وان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
اي والتقدير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية

او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع
على ستة مساكين او فقير لكل واحد منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير والتعديل بين ثلاثة امور
ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقارب به في الصورة وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من

النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
فتصدق بها او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطئ المفسد من
عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في
قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم
الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها

فبقرة فان لم تجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوّم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
بان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبحه في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او
غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان

مكرها

قوله وقت الوجوب اي ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاعوجاج فراجعه

مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجرة
اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة على كل منهما بصفة الاضحية
اي البقرة والشاة
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف من
معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلائق فقال كتاب احكام البيوع
وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة

اي ودون قلعه

باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التأبيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن الأجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من
كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القائم مقامه
بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما
والثاني من الاشيا بيع شيء موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم الاتي في فصل
السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد

اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البنا على هذا الجدار او السطح مثلا

اي وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالتزام والالزام

اي عينه

اي عن رؤيته ولو كانت في المجلس كما للمتعاقدين

للمتعاقدين فلا تجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد اشعر قوله لم تشاهد
بانها اذا شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشراء ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المص بمفهوم هذه الاشياء
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب
والفضة وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا

اي من حيث الولاية عليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي

فائدة يجوز نقل اليد في غير النجس بالدراهم كالنزول في الوظائف وطريقه ان يقول اسقطت حقي من هذا بكذا

اي كزيت وسمن وعسل

اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة

كالقمح والزبيب ونحوهما

كالمصطكى والزنجبيل ونحوهما

في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلًا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيئ
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالًا يدا بيد
فلو بيع شيئ من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه
للبايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء
كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدًا اي حالًا
مقبوضًا قبل التفرق وكذلك المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلًا
بمثله نقدا اي حالًا مقبوضًا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالًا مقبوضًا قبل التفرق فلو تفرق

المتبايعان

المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
اي مجهول كبيع عبد من عبيده وطير في الهوى والمتبايعان
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما
خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفريق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من
الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في
انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو
كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد

واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به
غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن
الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي
ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها
الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح
اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع
سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض

الا

الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما ينمو به الثمرة وتسلم عن
التلف سواء خلا البايع بين المشتري والمبيع
او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص مما
سبق قوله الا اللبن فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض و
المعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع
شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول

وبصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء
تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني
ان يكون جنسا لم يختلط فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
وغالية فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله اي بان لا تدخله النار
لطبخ او شئ فان دخلته النار المتميز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا
يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد

ايضا

ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في صاع من هذه
الصبرة لم يصح ثم لصحة المسلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او صفرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر او الكبر والذكورة والانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض

والغلظ او الرقة والصفاقة او الرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها و
مطلق المسلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
او وزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصـ وان كان السلم
مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان
يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان
الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله

الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس المال وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا
يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط

كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون به في قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن المرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمنه
المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى

يعني يصح بيعه لذاته

[illegible] حفظ الرهن

تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن
رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة فاذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه
اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر
السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في
غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه

اي بدينه اي ان كان واحدا او بديونه اي ان كانت متعددة

والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
بحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق
المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن المثل في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح

وتصرفه

وتصرفه في نكاح مثلاً او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا
الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعد اي موت المريض
فاذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته
انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل بها
قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة والابراء
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته على خمسمائة
وابرائك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها واقر له
بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجرى
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه

في المثال

في المثال المذكور باعه الدار بالثواب وحينئذ
فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج
روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج
خشب على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى
ايضا بالشادع بحيث لا يستضر المار به اي
الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
على راسه الحمولة الغالبة فان كان الطريق

النافذ ممر فرسان وقوافل فليرتفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمتنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من
لاصقة منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا باذن من الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير وصالحه
شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة

من

من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من
ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
و الثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن
النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول
الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول

حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس وجحد للدين ونحوهما لم
يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلساً عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضاً على
المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيئ اضمنه ضماناً اذا كفلته وشرعاً التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
اذا عُلم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبره الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتاً لازماً وخرج
بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه

وهو من عليه الدين اذا كان الضمان على ما بيّنّا
واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشروط المذكورة في قوله اذا كان الضمان
والقضاء اي كل منهما باذن اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله لبع فلاناً
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان ما يجب على زيد في المستقبل الا درك
اي ضمان درك المبيع اي بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقاً ويضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقاً فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضاً وكفالة البدن والكفالة بالبدن جائزة
اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لآدمي كقصاص وحد قذف

وخرج بحق الادمي حق الله فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرء الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرء الكفيل

فصل في الشركة

وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس
شرائط الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كان مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا يصح في تبر وحلي
وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة

ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن
له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيه ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك الا باذن شريكه فان فعل
احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين سواء تساوى الشريكان في العمل
في المال او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل منهما اي الشريكين فسخها متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او جن

او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه

او اغمائه

قوله في بيع عبد ... سيملكه ... او ... سينكحها ... وان يوكل ... في طلاق ... المتبوع فيصح ... العبد ... ولو ... كبيع ... ممن سيملكه ... الموكل فيه معلوما ... وعتق ارقائه

او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكله فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون
النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير

قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه في قبول لو قدر له الموكل الثمن صح البيع فتامل

كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لابيه وان علي ولابنه الكبير وان سفل
ان لم يكن سفيها او لا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا المصالحة
عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار كان يقول من اقر بالزنا رجعت

عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادميين مبني على المشاحة وتفتقر
صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزائل العقل بما لا يعذر فيه وان
لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه فان كان
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح

من السفيه وإذا أقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شيء رجع بضم أوله إليه أي المقر في بيانه
أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن
قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن
يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح ومتى
أقر بمجهول وامتنع عن بيانه بعد أن طولب
به حبس حتى يبين المجهول فإن مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة
ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به أي
وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فإن
فصل بينهما سكوت أو كلام كثير أجنبي
ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء

أن

أن لا يستغرق المستثنى منه فإن استغرقه
نحو لزيد علي عشرة إلا عشرة ضر ولزمه العشرة
وهو أي الإقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى
لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي
مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار
الأول وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالتسوية فصل في أحكام
العارية وهو بتشديد الياء في الأصح
مأخوذة من عار إذا ذهب وحقيقتها
الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح
تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته ومن لا يملك

المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المص ضابط المعار في قوله وكلما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح
اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا
فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت ومقيدا بمدة كاعرتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقا ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال

ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
والمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة الاخذ ظلما
مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا وظلما ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر
على رده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب ان كان له اي

المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة

تتمة قال الماوردي ولو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء مثلا وتعذر اخلاصها منه الا بالكسر وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء ... والا ففيه الضمان معا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحبرة اه

الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار
الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع

قوله على الفور ومحل الفورية اذا علم بالبيع باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله ... الا ان رضي المشتري بكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر على الاخذ حالا لدفع الضرر عنه ... ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ...

البلاق لم يصح والثالث ان يشترط لماي
يشترط المالك للعامل جزءاً معلوماً من
الربح كنصفه اوثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
فيه اونصيبا منه فسد القراض وعلى
ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض مدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه فصل في احكام

المساقاة

والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان

المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا اوشجر عنب لمن يتعهده بسقي
وتربيه على ان له قدرا معلوما من ثمره و
المساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على ان هذا
النخل بكذا اوسلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي
المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
اي المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان
يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
اوثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة

يكون بين ناصح وحمل على المناصفة ثم العمل
فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شئ من
طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه على الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
من اعمال المساقات كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان
عقد المساقات لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر
النخل المساقي عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
عن اهل اللغة
ضمها

ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطئ وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار الدار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
وصحت اجارة ما ذكر بشروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة

بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او في الذمة

قوله وشرط كل من الموجر [illegible] والرشد وطريقه ذلك
بمعنى عدم الحجر عليه [illegible] ا ه
هو العاقل وهو [illegible]

قوله وتجب الاجرة اه هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزء المعقود عليه ويشترط العلم بها اعتبارا في المعينة وقدرا وصفة في ما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار [illegible] بجلدها [illegible] لطحن بر بنخالته او ببعض دقيقه ولا سلخ شاة بجلدها [illegible]

كما جرتك هذه الدار سنة او عمل كما استاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد والاطلاق فيها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا
بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما
تقدم

تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان المؤجر اذا احضرها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين المؤجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان
على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على
عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له

[illegible] اختيار الرقية بالفاتحة دون غيرها من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء

وهو ان يشترط في ردّ ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من ردّ ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق المراد العوض المشروط له

فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
على العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

قوله لم يجز اي فيحرم ولا يصح وحينئذ فالزرع
للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك
اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما
ان يؤجر مالك الارض نصفها للعامل
بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف
البذر ويتسامح من عمل دوابه اهـ قوله
النووي هو مرجوح والراجح انه رجع عنه
وقال المختار في المذهب البطلان
كما قاله الامامان مالك وابو حنيفة
رضي الله عنهما قوله تبعا لابن المنذر
وهو الامام ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر
النيسابوري نزيل مكة واحد الائمة
الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله
مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او
عشر او ست عشر وثلاثمائة قوله وكذا المزارعة اي باطلة والزرع
فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والته وطريق جعل الغلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والته بنصف
البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض اهـ

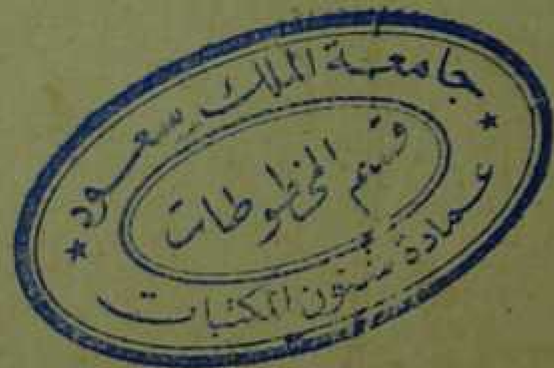
فصل في احكام احياء الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا
يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة

قوله مسلما ولو غير مكلف لان موات الارض كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته
كما قاله السبكي نقلا عن الكوبري واقره وروى
الشافعي رضي الله عنه موتان الارض لله
ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله
صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا كما
اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما
ما شاء لمن شاء

اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان
كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا **وصفة**
الإحياءِ ما كان في العادة عِمارة للمحيي و
يختلف هَذا باختلاف الغرض الذي يقصد
المحيي فان اراد المحيي احياء الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر وحجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي
الارض بكسح مستعلٍ فيها او طم منخفض
وترتيب مائها بشق ساقية من بئر او حفر

قناة

قوله للمحيي اه هو بفتح المثناة التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول



قناة فان كفاها المطر المعتاد لم تحتج لترتيب
الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء
الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره **و**الثاني **ان يحتاج اليه غيره** اما **لنفسه**
او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء
ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا
لشجره **و**الثالث **ان يكون الماء في مقره وهو**
مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا الما

هو بالبنا للمفعول

او ساقية ونحوها اه

في انآ لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستسقاه له الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض
على الصحيح **فصل في احكام الوقف**
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف**
جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه

قوله قابل للنقل قيد يخرج به ما في الذمة اهـ

عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني **ان يكون الوقف على اصل**
موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على
من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء
كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح
الصحة الثالث **ان لا يكون الوقف في محظور**

بظاء مشالة اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفاء المعصية وسواء وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا
كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
وتاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي
بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ

الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز في حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكلما جاز بيعه جاز هبته وما
لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا
حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له
او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة

وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا عمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور **فصل** في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط و
معناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة او نسيان ونحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان او لا مسلما او لا سفيها او لا

فاسقا

قوله اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت اه قوله او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه

والاصل في اللقطة ايات البر والاحسان وخبر مسلم الله في عون العبد ما دام في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط اه قوله بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه كيسا في هربه مثلا او ما في موروثه من ودائع لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظ ولا يتملكه اه

فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله
اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو
تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي و
يعرفها ثم بعد التعريف يملك اللقطة للصبي
ان رأى المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي يربط به وجنسها من ذ

قوله ولكن اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه الالتقاط مع قصد الخيانة فان اخذها ولم يضمنها لكن يبرء بدفعها للحاكم الامين وليس له تعريفها وتملكها فان عرفها فالمؤنة للتعريف عليه ومحله ما لم يبدأ قصد الامانة والحفظ فله التعريف حينئذ ولا مؤنة عليه اه

او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من
(قوله ابواب المساجد لا فيها فيكره على المعتمد ا)
الجماعة وفي المواضع الذي وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس و
يكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا
يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها وان بالغ ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها

[illegible] ا ه

بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة لتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان
فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان
لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط

اي لا نحو عنب وتمر والا فلا حاجة الى تعريفه اصلا

مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اي ما سبق في تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على
الدوام والضرب الثاني الرطب فهو اي
الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه اي الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه

قوله الرطب بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتمر والعنب الذي يتزبب اه

قوله لا يمتنع بنفسه اي لا يتقوى على دفع صغار السباع عمن يريد هلاكه ويجوز التقاطه للحفظ والتملك من امن او مخوف من مفازة او عمران اه
صح

من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط
مخير بين ثلاثة امور اكله وغرمه اي غرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه
والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي والصبية كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته

قوله الثلاثة اي السابقة فيما لا يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه اه

[illegible]

واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض
من هو من اهل الحضانة للقيط سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشروط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن
له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل

في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا

على

على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا
وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها
ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة

عليها حتى تلفت ضمن فاذا اخرا خراجها
بعذر لم يضمن كتاب احكام الفرايض
والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر للمستحق
والوصايا جمع وصية من وصيت الشيئ
بالشيئ اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم
ثلاثة فقط الاب والابن والزوج
فقط

فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امراة والوارثات من النساء المجمع
على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المص السبع في قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن
لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام
الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر

وبعضه رقيق اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها
من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب

والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم
المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر
من النسب غير الاخ للام والعصبة
لغة القرابة للرجل لابيه سموا بذلك لانهم
عصبوا به اي احاطوا به ومنه العصابة اي
العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض
من العصب وهو المنع او الشدة وشرعا
من ليس له سهم مقدر من الارث و
يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
والمراد بالاقرب كون المتقدم بحسب [illegible]
وان كان في النسب كالابن وابن الابن
مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فيتقدم جهة الاخوة
مثلا على جهة العمومة ثم يقدم في كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب
يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك الجعبري
بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وفي تقديم التعصب على الفرض
اشعار بانه افضل منه وهو احد الوجهين والراجح ان الافضل منه الفرض اه برماوي

التعصيب ثم عدّ المصنف الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم بن الاخ للاب والام ثم بن الاخ
للاب وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدم العصبات من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرث بالعصوبة ذكرا
كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال
لبيت المال والمفروض وفي بعض
النسخ والفروض المذكورة في قوله

تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بضم الدال
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارات مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم
يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا
ولد بن والربع فرض اثنين الزوج مع
الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه
او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن

والافصح

قوله عن ذكر يعصبها اي وعن من يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين

والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها
في الفرايض حسن للتميز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة بنتا الصلب فاكثر وبنتا
الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاخوات من الاب والام فاكثر والاخوات
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرة والذكر واحد
فلهن عشر من اثني عشر وهي اكثر من
ثلثيها وقد تنقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد بن ولا اثنان من
من الاخوة والاخوات سوا كن اشقا او لاب

قوله عن اخواتهن سواء اجتمعن او عند انفرادهن عن اخواتهن

اولام وهواي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثى او بعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين البعض
كذا والبعض كذا وهواي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهواي السدس مع ~~فرض الابن مع الولد~~
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان

كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
او ثلاثة اخوة وهواي السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام ذكرا
~~كان او انثى وتسقط الجدات~~ فقط وتسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ
للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الابوالام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من
الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ

من الأب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثن فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة وشرعا واوايل
كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى
به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية
بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث
مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف

والاصل في الوصية قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الآية على الدين للاهتمام بشأنها [illegible] وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له قوله وحينئذ تجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى نقص شيء منه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير يجوز [illegible] الرفع والنصب اي اعط الثلث والثلث كثير وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره الزيادة عليه على المعتمد قوله والمجهول اي قدرا كبعض الدراهم او جنسا كثوب او نوعا او عينا كاحد عبيده او غير معقود [illegible] وطائر في الهوى [illegible]

[illegible]

فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا ابطلت في الزايد ولا تجوز اي
تكره الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف
شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه
بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى
عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن
يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان
ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وتخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة
عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية

قوله مكلف لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سائر الابواب

جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر كالوصية للفقرا
او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصا
بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في
الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد كفار ويشترط ايضا في الموصى
له ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا
اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي

اولى من غيرها كتاب احكام النكاح
وما يتعلق به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل
على الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي
ويجد اهبة كمهر ونفقة فان فقد الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او
مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم

اي لا يجوز له اربع

صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا
يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل
لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطئ اي اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكنه

تنبيه لا يحل لحر وطئ امة ولده ولا
امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه
ولا امة موصى له بمنفعتها ولو
ملك الولد زوجة ابيه لم
ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب
اذا ملك زوجة سيده فانه
ينفسخ نكاحه والفرق بينهما
ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى
من تعلق الاب بمال ولده
ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو
يشمل الفحل والخصي وهو من
قطعت انثياه وبقي ذكره
والعنين والمجبوب بالباء الموحدة
وهو ما قطع ذكره وبقيت
انثياه والشيخ والهرم والمخنث
بفتح النون اشهر من كسرها وهو
المتشبه بالنساء ونحو ذلك
ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع
النساء كالرجل وعكسه
كما صرح به في الروضة واصلها
والمراهق ويخرج الممسوح لانه
مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغيرهما
المراهق

لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة وامته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امرأة النظر ~~النظر~~ الى
الوجه والكفين منهما ظهرا وبطنا وان
لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها كما
ينظر من الحرة والخامس النظر للمرأة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي
يحتاج اليها في المداوة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امرأة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها

عند شهادة بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته او
النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز
النظر لها وقوله الى الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر
الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا
غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون

ولي

قوله فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا
خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر اه
خاتمة يحرم اضجاع رجلين او امراتين
عرايا في فراش واحد وان تباعدا
وشمل ذلك الاب وابنه ولا ح
واخاه والبنت وامها والاخت
واختها ونازع في ذلك حصول السبكي
و

ولي المرءة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرءة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون ولي المرءة مجنونا
سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المرءة والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
يعتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب

قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة
والاعتدال وعرفا ملكة في النفس
يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذائل
المباحة فالصبي اذا بلغ ولم يصدر منه
كبيرة ولم يحصل له تلك الملكة لا يكون
عدلا ولا فاسقا والمراد به هنا عدم
الفسق كما هو ظاهر فلا يصح عقد الفاسق
وان استوى في نوع من انواع المحرمات
نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم قال
شيخنا تبعا للعلامة الرملي
ويكفي في صحة العقد توبة الولي في
حال العقد اه قوله فلا يقدح
في الولاية اي ولاية التزويج لحصول المقصود
بالبحث والسماع وقال شيخنا من حيث
صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر
واقباضه اه ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية
ان كان له اشارة مفهمة او كناية كذلك
والا زوج الابعد ثم ان اراد صراحة وضع
فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد
بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كناية

ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الجد على
الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم بن الاخ للاب
والام وان سفل ثم بن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي بن كل
منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم بن
العم الشقيق على بن العم للاب فان عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر
ثم عصابته على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في
اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا
ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر

الخاء

[illegible]

الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن معتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمرءة رب راغب فيك اما المرءة الخلية
عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين
ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطء
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط

ان وجدت شروط الوجبا اي يلغمن لصحة العقد او لجواز
الاقدام كما صرح به غيانا

بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة محتاجة للنكاح
او لا ويندب له
الاستئذان للبالغة العاقلة
وكذا ... لعوضها

الاجبار لكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد والبنت
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص ربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهة وسواء كان المزني بها مطاوعة اولا
واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر
وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع

قوله

قوله وان تزوج بكفؤ الخ هذا شرط لصحة العقد ... قوله من ماء زنا شخص اي حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه على غير وجه يحل بوطئ او استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك

قوله وثنتان اي والمحرمات بالنص ثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على الثنتين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم
بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص ربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة وان علت امها سواء من
نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد
من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بينها وبين اختها من الاب او من الام
او منهما من نسب او رضاع ولو رضيت اختها

بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرءة وعمتها ولا بين
المرءة وخالتها فان جمع الشخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطئ بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطيت واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار بضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبعة
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقال وترد المرءة اي الزوجة بخمسة

اي بواحد منها ولو كان قبل الوطء حدث ولو بعد [illegible]

عيوب

[illegible]

عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع
قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البهاق وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها اي بواحد منها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه

قال بعض علماء الصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قال الامام الشافعي اه

فعلة الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الارجح ومما جرب لذلك ان يؤخذ فرهن صب [illegible] ومرارة النمر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرئ

فعلة البرص مما جرب له ان يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبرئ

ولو بفعلها كما رجحه في الروضة واصلها

وهو قطع الذكر

قوله الرفع فيهما الى القاضي اي وللعوديه فيها ونشترط في الفسخ بالعنه ضرب سنة له والرفع بعد ها الى القاضي سواء الحر والرفيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطى فانكرة صدق هو بيمينه

دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود **العنة** وهي بضم العين عجز الرجل عن الوطئ في القبل بسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه او الته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطئ شبهة او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح** ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية

درهم

درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم** في عقد النكاح مهر **صح العقد** وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر وعلى ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفي المهر او سكت **و**اذا صح التفويض **وجب المهر فيه بثلاثة شرائط** وهي **ان يفرضه الزوج على نفسه** وترضى الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل** الزوج **بها** اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم **فيجب لها مهر المثل** بنفس

واذ رضيت بان لا مهر لها

للدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ
وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد
معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته حال
احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما
سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج

بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
المدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة
على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في
الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من
بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب اجابة الدعوة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان

قوله كتعليمها القران اي سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان اقرءه عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطئ او بعده وتعذر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره [illegible] التعليم [illegible] مهر المثل

قوله الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها [illegible]

فان تنازعا في قدرها فقدرها قاضي باجتهاده بحسب حالهما يسارا او اعسارا [illegible]

يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام
لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي
مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به
مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى

درجات

قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي بترك جميعهن من المبيت عندهن ... وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة ... لجميع ابتداء او بعد تمام دور

درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة والتسوية في القسم في الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في
مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبعا له ولا يدخل الزوج
ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي المسافر بالتي

قوله واجبة على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو مريضا او رتقا او قرناء او نحو ذلك اه

قوله ونحوها كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تزريق خبزا ونحو ذلك

تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان سكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم
يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان
عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
سبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في
مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة

حقها

قوله ذهابا اي وايابا اهـ

حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المرءة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي
الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج
من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج
في الاصح فلا يرفعها للقاضي فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال
في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا
فلا تحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها و
ضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها

اي دهر غيرها وان الصبا

قوله بغير عذر شرعي اي كبدعة المهجور وفسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره المحشي نقلا عن الروضة واقره اهـ

قوله بتكرره منها ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكنه محل جوازه ان افادها والا فلا ضرب

قوله ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك [illegible] فلو ضربها وادعى النشوز [illegible] هو [illegible] قوله [illegible] الضرب [illegible] النفقة [illegible]

الى التالف وجب لعزم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو
بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فيخرج
الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض
معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول لم يصح بان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به
المرءة نفسها ولا رجعة للزوج عليها
سواء كان العوض صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في
الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا
يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح

قوله ونفقتها اي
ويسقط مؤنتها
من نفقة وكسوة وسكنى
وادم وآلة تنظيف
وعذرها بنشوز جزء
من اليوم ولو لحظة وان عادت فيه الى
الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه
والاصل في الخلع قوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية
وهو نوع من الطلاق وقدمه
عليه لترتبه غالبا على الشقاق
واصله الكراهة وقد يجري فيها
الى غيرها من الاحكام بحسب الحال
وهو مخلص من الطلاق الثلاث في
الحلف على النفي مطلقا او مقيدا
او على الاثبات المطلق وكذا المقيد
وقال شيخ شيخنا لا يخلص في الاثبات
المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا
الشهر منه واول خلع وقع في الاسلام
كان من جميلة بنت سهل الانصاري
امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى
الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله
ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق
ولا دين ولكني امرأة اكره الكفر في الاسلام
فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة
والاصل في الطلاق قوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه الحاكم

ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غيره والكناية ما يحتمل غيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق و
مطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية

قوله والطلاق اي الفاظه الدالة على حصوله
قال فيه المحشي في صح الاخبار وانه على حذف
مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل
العصمة فتامل اه
قوله لم يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان
اولى واخصر لان عدم ارادته الطلاق
مع التلفظ بالصريح وان قبلت منه لا تمنع
من وقوع الطلاق بلا ارادة [illegible]

الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير
ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
والسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق واشار الامام

فائدة لو قال لزوجته ان قبلت فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت

قوله ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والآيسة والمختلعة

للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي
بلفظ الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة

قوله وغير ذلك كالاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشرط المطلق وما يتبع ذلك

قوله اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي ولو قل او سكوت غير سكتة التنفس

والشروط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على
الزوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المعتوه
والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغليب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه واستغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظن انه اذا امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه

به

قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا [illegible] ... اما اذا [illegible] فيقع [illegible] كان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته

قوله والمكره لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره
شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة
الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه
مخصوص وخرج بالطلاق وطئ الشبهة
والظهار فان استباحة الوطئ فيهما بعد زوال
المانع لا تسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة
او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها

وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول
المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او
ونكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرمًا
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على
اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي
الرجعية حل له اي زوجها نكاحها وتكون
معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء
اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل
الدخول

قوله بعقد اي جديد

الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود
خمسة اشيا احدها انقضاء عدتها منه
اي المطلق والثاني تزوجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه

فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر
آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف الرجل
ان لا يطا زوجته وطئا مطلقا او مدة اي
وطا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف

المذكور مول من زوجته سواء حلف بالله
تعالى وصفاته او علق وطئ زوجته بطلاق او
عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطئ ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المرأة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله على ترك وطئها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة

رجعية

رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر و
شرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى
لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب ضررا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا وشرعا فصيام

شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين او فقير مدٌّ من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر
على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
يحل للمظاهر وطئها اي زوجته المتظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو

لغة مصدر مأخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى
اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسيأتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ يلتعن
اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من
الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات ويكررها اربع مرات

و يقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان
كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد
زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها

نسب

قوله فيما رميت الخ هذه الجملة لا بد من ذكرها فكان حق المصنف ان يذكرها ونشترط الموالات في الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطئ شبهة فيتفقل فيما رميتها به من اصابة غيره لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المرأة في هذا اللعان

نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفها من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق

قوله فتقول اي على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ الزوج

اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنت الله وقوله
غضب علي وذكر كل من الغضب واللعن قبل
تمام الشهادة الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة

وهي لغة الاسم من عدّ وشرعا تربص
المرءة مدة تعرف بها براءة رحمها باقراء او
اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة او امة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد

لمثله

قوله متوفى عنها هو بفتح المثناة الفوقية والواو والفاء المشددة بصيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونائب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك اه

لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حائلا اربعة اشهر و
عشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة وطلقت حائضا او نفسا
انقضت عدتها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا او لم تبلغ سن
اليأس وكانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة

في العدة بل تثبت بانقضاء عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس اثنان وستون سنة
على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون او طلقت حائضا وكذا لو قال لها انت طالق مع اخر طهر كرره

اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم
يجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء
ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة وبالشهور وعن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول
شهران

شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما
المص فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من
الاصحاب فصل في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة
الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك
وذكره المصنف في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او
وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة

فورا او زواله عنها اذا اعتق موطوءة فيجب عليها الاستبراء او يستحب للمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة اه

عن تزوج او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبي او نحو ذلك

وطئها الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكراً ولو
استبرءها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا [اي كآيسه وصغيره ومتحيره]
فعدتها بالوضع واذا اشترا زوجته يسن له
استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالاً فاذا زالت الزوجية والعدة كان
طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
عدتها وجب الاستبراء حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة
نكاح استبرئت نفسها حتما كالامة اي فيكون
استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء

ولو

ولو استبرء السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب
لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملاً فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفي عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
بزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله

في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم و
يجب على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة لانها وليس لزوج
ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج بالنهار لشراء
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك

ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا ان خافت
على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو
مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او
ثيبا خلية او مزوجة **واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا** سواء شرب اللبن في حياتها او
بعد موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له** اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصاله

قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة
وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم
معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين
ويبنى على ذلك التحريم ولو على غير صورة
الادمية او كان ثديها او زوجها غير محله
المعهود اه قوله واذا ارضعت المراة
اي ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد
لكان اولى وانسب ليدخل ما لو ارتضع
على امراة نائمة واولى من ذلك ايضا
لو قال واذا وصل لجوفه ليدخل ما لو
اوجر وهو نائم

قوله بلبنه المتيقن ولو مخيضا او جبنا ولو مخيضا او زبدا والاقط بخلاف السمن الخالص عن اللبن ووصل فيه المختلط بغيره ما يتحقق ... ولونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسواء في ذلك كانت المراة من الانس او من الجن ... اي يقينا ... لو قارنت الرضعة الخامسة ... والمعتمد خلافه اه ... التحريم تمام الحولين

المرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع و
ضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او
رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم
يرضعوا معه او اعلى اي دون من كان اعلى
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في

فصل

في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلاً فارجع اليه **فصل في احكام نفقة الاقارب**
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي
بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله **ونفقة**
العمودين وفي بعض النسخ ونفقة **الوالدين والمولودين**
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا واناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم **اما الوالدون فتجب**
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
على مال او كسب **والزمانة او الفقر والجنون**
وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
فان قدروا على الكسب لم تجب نفقتهم **واما المولو**

دون

وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني
القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة ومدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من
غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا
يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف

السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي
بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من
غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منها
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال

... لقوله صلى الله عليه وسلم ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ماجرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق
بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل
يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من
الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط

وهي

وهي بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا و
عليه طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل و
شرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي
الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمتها ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره و
تنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا
فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق

قبل الدخول سواء علمت بيساره قبل العقد
ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة
مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم
تميزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي تنمية بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومؤنة الحاضنة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر
بها المصنف لان التميز يقع فيها غالبا لكن
المراد انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع
سنين

سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر مادام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا
حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلمة والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة

[illegible]

قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما يشير اليه الشارح ولو عبر بالعدالة لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قال في المحكم والامانة ضد الخيانة وكل امين عفيف وعكسه وجمع المصنف بينهما لتلازمهما فتامل اه

في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط
السابع الخلو اي ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط من ذلك اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب

ومعناه

ومعناه القصد وخطاء محض وعمد خطا
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض وهو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي شيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في
الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي
القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس
القتل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي المجني عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله

قوله فيجب القود بفتح الواو وسمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره اه

قوله فيصيب رجلا هو مثال لا قيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم ومثل الرمي بالزرق ما لو وقع على انسان فقتله اه

رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب
عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ
اخر سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف
دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما
لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف
في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من
اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجناية فياخذ بمثلها فقال وشرائط

وجوب

وجوب القصاص في القتيل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا
يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج
من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال في التنبيه ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه و
الرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان

اوذميا اومعاهدا ولا يقتل حر برقيق ولوكان
المقتول انقص من القاتل بكبرا وصغرا وطول
اوقصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لوانفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن اويد اورجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى

مما ذكر وحينئذ فلا يقطع يمنى بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا يقطع يد اورجل صحيحة بشلا وهي التي
لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان
شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية باسقاط الواو تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة بتخفيف المثناة التحتية تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح

قوله بمهملات اي [illegible] الثوب واذا اشتد بالرد
قوله تدميه بضم [illegible] فان سال الدم
[illegible] بالعين المهملة قال ابو عبيد
قيل لها دامعة [illegible] ا‍ه قوله سمحاق
وبهذا صارت [illegible] باضعة [illegible]
[illegible] وقد تسمى [illegible] العظم
[illegible] الرقيق [illegible] قوله توضح
وهي [illegible] العظم لكان اولى
[illegible]
لوقال [illegible]

العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام
الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من
هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
الا في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في
نفس وطرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما في كتاب الزكوة واربعون خلفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف

قوله على حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية
قوله خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور

بقوله

بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من
الابل والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فيؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد
الى موضع المودى فان عدمت الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل اي فقدت
انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اصحاب الذهب ينتقل الى اثني عشر
الف درهم في حق اصحاب الفضة وسواء فيما

ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على
القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
وفي نسخة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
فلا تغلظ فيه على الاصح والثانية مذكورة في
قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
ماذكره في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المرءة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة وخمس

عشرة

عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل
خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم واما دية المجوسي ففيها ثلثا
عشر دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها ماية من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فتجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
الدية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين

بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او
اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع
دية واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احداهما نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ضوها
من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة و
كبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى و وجب قسط
التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب

الشم

قوله سليم الذوق اي ففي الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان دية عند دية اللسان اه

قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في ذهابه ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة لانه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت لبقيه المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه

قوله وان نقص من اذن واحدة اي نصف وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد ذكرت كيفية ضبطه فتأمل

الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ
وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو
من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل
عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس كنسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي
هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص

عشر فيجب عشر دية النفس **ودية العبد** المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر **ودية الجنين الحر** المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة في
حال الجناية **غرة** اي نسمة من الرقيق **عبد**
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها خمسة ابعرة وتجب الغرة على
عاقلة الجاني **ودية الجنين الرقيق عشر**
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او
النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو
بعير وثلثا بعير **فصل** في احكام القسامة
وهي ايمان الدما **واذا قترن بدعوى القتل**

قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او انثى وغيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه اه

لوث

لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار
المصنف بقوله **يقع به في النفس صدق**
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبير كما قال في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم **حلف**
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من
الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة على ما مضى
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده وان عزل وولي غيره وجب
استئنافها واذا حلف المدعي **استحق الدية**
ولا تقع القسامة في قطع طرف **وان لم يكن**

قوله تخفف الدية اي ما لم تغلظ على القاتل في العمد ولا يجب قود لان الحجة ضعيفة وتغلظ وتؤجل على عاقلته في شبه العمد وتخفف عليهم في الخطأ اه

هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
اوخطاء اوشبه عمد كفارة ولوكان القاتل
صبيا اومجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم اولحقه بالصوم مشقة شديدة
اوخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا اوفقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا كافرا ولا
هاشميا ومطلبيا كتاب الحدود جمع
حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك

لمنعها

لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته اوقدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن من رجل
وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر
برأي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق

الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنات
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق
حده الى اخره كان اولى ليعلم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم
الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير

قوله على المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم اما المفعول فيه فان كان غير مكلف او مكره فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طائعا فليجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى محصنا كان او لا اه

بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر
حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف
بذال معجمة غيره بالزنا كقوله فعليه حد القذف
ثمانين جلدة كما سيأتي هذا اذا لم يكن القاذف
ابا واما وان علا كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا ولا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولدا وان سفل
لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد

قوله كقوله اي زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى اه

قوله ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته اه

لقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد
العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة صح سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله صح او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى
الرجل الى اخره فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان
يبلغ الامام به اي بحد الشرب ثمانين جلدة
والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق

قوله اربعين جلدة اي بسوط او
باطراف ثياب وعصى معتدل
فيها ايلام للسوط وذهب الائمة
الثلاثة رضي الله عنهم الى انها ثمانون
جلدة ويجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر
الامام او نائبه ولا بد من توالبها
ولا يجوز للضارب ان يرفع
يده فوق راسه فلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة
ولا ينزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فروة مثلا والعشرون في الرقيق
كالاربعين في الحر اه

على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا يمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقيئ والاستنكاه بان يشم منه
رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بستة ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد

قوله من حرز مثله اي بشرائط تأتي ولما نظم
ابو العلا المعري بيته الذي شكك فيه على
الشريعة الفرق بين الدية والقطع في
السرقة وهو قوله يد بخمس مئين عسجد
وديت ما بالها قطعت في ربع دينار اجاب
القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
عز الامانة اغلاها وارخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سأل عن البيت لما كانت
امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
اه

فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من
حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان
كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان
لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما
ذكره المصنف بقوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة

رقيق

رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من
قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ

٧ بحبل صح

القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد
او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في
قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي يقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى و
الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجود في الاصح
والرابع مذكور في قوله وان اخافوا المارين

في الطريق

قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة واحدة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولابد من طلب المالك واثباته كما في السرقة اهـ

في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل
القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي
تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا
تسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وقد فهم من قوله ولخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد
بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان
صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله
وان قتل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك او عن

قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره قوله وعزرهم اي هو عطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة

نفسه او ماله او حريمه وقتل الصيال على
ذلك دفعا للصيال فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون يخالفون الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاث شرايط احدها ان يكونوا في
منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا

قوله منعة بفتح النون والعين المهملة وفسرها الشـ بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام اه قوله ومطاع عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان يجعل زيادة على الشوكة اه

[illegible]

فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة اي طاعة الامام
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق
توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد
وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهون
فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح

قوله محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده

هو نه

ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا
يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي اقبح
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شيء
الى غيره وشرعاً قطع الاسلام بنية كفر او
قول او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على
جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا

من

من ارسله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبًا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل **ثلاثا** اي الى ثلاثة ايام **فان تاب**
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما
قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على
نية الوضوء **والا** اي وان لم يتب المرتد **قتل**
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكم النظر للغسل وغيره في قوله **ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين**
وذكر النووي حكم تارك الصلاة في ربع العبادات

وأما المصنف فذكره هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادق باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد
وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله

من

من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او
ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد على
كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون الرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مكاتب ولا مدبر والخامس الذكورية
فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى
مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم

اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن
اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم النساء
والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة
اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين

ومال

ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان
يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعل وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام

بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم
جن فكا لصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او بسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان
مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل

فتيلا

قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا
الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة

من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف اي اسراع
خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة ثم تقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على
خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال و
قاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر للوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيء للقتال
عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل

اي

اي القاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما
بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ
لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد للقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين

فصل في قسمة الفيئ على مستحقه والفيئ
لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاب خيل ولا
ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيئ
على خمسة يصرف خمسه يعني الفيئ على من اي
الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيئ للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن كل حال من المقاتلة وعن
عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم

كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاربعة كما قال الماوردي و
غيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له
جد ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما في كتاب الزكاة قبيل

الصيام

من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف
بقوله. وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت
اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت لكم
في اقامتكم بدار الاسلام بان تبذلوا الجزية و
تنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقرني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب

الجزية

الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمبعض والمدبر كالرقيق والرابع الذكورية
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكوريته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زياده الروضة وجزم به في شرح المهذب و
الخامس ان يكون الذي تعقد الجزية له من
اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له
شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد

لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له جزية وحينئذ يؤخذ
اي بطلب الزيادة
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابًا اذا لم يكن كل منهما
سفيهًا فان كان سفيهًا لم يماكس الامام
ولي السفيه والعبرة في المتوسط واليسار باخر
الحول ويجوز ان يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلًا اي زايدًا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن
عقد الذمة بعد صحته اربعة اشيا احدها

٦ن

ان يودوا الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
المسلمين اي يا بوا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف
عنهم نفسًا ومالًا وان كانوا في بلدنا او بلد
مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئًا
يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى

باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف يعرضون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او للمندوب
لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو
بزاي معجمة خيط غليظ يشد فوق الثياب ولا
يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون ركوب الحمير ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى عن ذلك
علوا كبيرا كتاب احكام الصيد
والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد

وما

وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر
بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في
حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح
العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر
عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني

[illegible]

قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيل
مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة
والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم
يحل والثالث والرابع قطع الودجين بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجزئ منها اي يجزئ في الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا
يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي كل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وشاهين وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير الجارحة

مشتقة

[illegible]

مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعلمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت شيا لم تاكل منه شيا والرابع
انه يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما
اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر واما العظام فلا تجوز التذكية

[illegible]

بها تم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او
فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي
فهو كميتته الا الشعور اي من المقطوع من
حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة

وخصب

وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز
ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم
الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد
به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من

كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا
الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحيه بضم الهمزة في الاشهر وهي
اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ما له
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو
ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل
وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة
ومن البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية

والبقرة

قوله سنة موكدة في حقنا اي واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم فهي افضل من صدقة التطوع

والبقرة عن سبعة وتجزي الشاة عن
شخص واحد وهي افضل من مشاركته في
بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول العرج لها
عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفاء الذي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن اي لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد
القرن وهو المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن

تنبيه صحح ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ اهـ من شرح المنهج ... والسلام

قوله ولا بعضه وان [illegible]

ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
لعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا
احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي

فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

والخامس

والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك واليك تقبل هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المنذورة اي
يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع
اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية
اوجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين

قوله ويجب عليه التصدق بجميع لحمها بخلاف المندوب فانه يجب التصدق بلحم منها ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا اه

والافضل التصدق بجميعها الا لقمة اولقمًا
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم
لشعر على رأس المولود وشرعا ماسيذكره
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر
المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبع ولومات
المولود قبل السابع ولا يفوت بالتاخير
بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما هو فيخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما
الخنثى

قوله ولومات المولود الخ فلا تفوت بموته اهـ

قوله ويذبح الخ ويسن ان تذبح عند طلوع الشمس ويقول الذابح عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان اهـ م ر

الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي
منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها
بالنذر حكمه على ماسبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى
حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء
لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السبع وبعده ولومات المولود قبل

السابع كتاب احكام السبق والرمي اي
بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل
وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا
تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي المسافة ما بين موقف الرمي
والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع بسكون
الراء المهملة وهو اصابة السهم الغرض ولا
يثبت فيه او من خسق بالمعجمة ثم المهملة وهو ان
يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من

الغرض

الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد
يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
اي استحقه سواء اخذه او تركه اه
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان
وهو كون العوض منهما اه
اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز
اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخلا بينهما محلل فان
سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين

قوله استرده بفتح السين اي لم يلزمه شيء وكذا او اذا جاءا معا فياخذ المال صاحبه

فعله محللا ويكون دابته كفوا لدابتيهما اي مساوية لكل واحد
منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه عن صورة القمار
المحرم بالمراهنة وهذا ان لا يصح على غير السباق ولذلك
لغو راهن [illegible] مثلا على اختيار [illegible] الصعود وجبل
او حمل صخرة او قطع [illegible] او اشياء الى موضع كذا او
الشي الى الغروب [illegible] او الاكل [illegible] كذا او
كذا كان باطلا وهذا [illegible] اوفعل
مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات و
المنكرات اه

واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم
الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر
وسياتي معناه في الفصل بعده **ولا ينعقد**
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله **او باسم من اسمائه** المختصه به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق **وصفة من**
صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة نذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف والناذر **مخير بين الوفا** بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من **الصدقة** بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه

كفارة

كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه
ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى
لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال
غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة
في وقت اخر **ومن حلف ان لا يفعل شيئا** اي
كبيع عبده **فامر غيره بفعله** بان باع عبد
الحالف **لا يحنث** ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل
في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح **ومن**
حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين **ففعل** اي لبس **احدهما لم**
يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان
قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا

محيرة فيها بين ثلاثة اشياء اولها

وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا احنث
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل
اوكسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا
وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا
يجزي غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور
في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي
خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز دفع ملبوس لم
تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا من
الثلاثة السابقة فصيام اي يلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة

وحكي

ان يدفع للرجل ثوبا صغيرا وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز صح

١٢٥

وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر اي يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شيء واشار المص
بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان
شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصوم او
اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم

كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه بشيء صح

قوله على نذر مباح المراد هنا بالمباح ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله اي في نسخ للمص

او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذرا لتصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله اذا قتلت فلانا بغير حق
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس اما
الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي
لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما

اشبهه

اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا او شرب كذا والبس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم معهم
كتاب احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة اي ابتغت
بين شخصين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يلي القضا
الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي
بعض النسخ عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي

وماجرت به عادة الولاة من نصب رجل من
اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا
خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم
بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا تصح ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له
فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص

والثامن

والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل
فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي
يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين
العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي
كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و
الثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح ولاية اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني الرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي

كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشران يكون مستيقظا فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
اوغيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في اداب فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم
يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة و
يكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون جلوسه مصونا
من اذاء حرّ وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا

او

او بوابا كره ولا يعقد القاضي القضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت في غير عمله من غير اهله لم
يحرم في الاصح وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي

(interlinear: اي وجوبا)

(interlinear: وان اهدى اليه من هو في محل ولايته صح)

قوله وفي ثلاثة اشيا بل اكثر منها استوا بهما في الدخول
عليه وفي القيام لهما فيقوم لهما او يترك عن من يستحقه او تاتية
لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا اسلم احدهما
انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل العذر
وفي طلاقة الوجه لهما وفي غيره للكلام بارز وجوه
الحاكم اه

بعض النسخ احوال عند الغضب وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول
والغائط وعند النعاس وشدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي (القضاء) في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا
يسأل اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه
فان اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا

يفيده

يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه
به فللقاضي ان يقول للمدعي ألك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة في بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي

عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد عليه عدل بل
لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل و
يعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل ولا
شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما

عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض لقاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر
وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم
الله الرحمن الرحيم حضر عندي عافانا الله واياك
فلان ادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك
بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما
فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت

المدعي وحكمت له بالمال واستشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام
القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي وذكر شروط
القاضي فقال الى سبع وفي بعض النسخ الى
سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا

وفي

وفي بعض النسخ وان تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة
واعلم ان القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات
كقسم المثليات من حبوب وغيرها
فيجزي الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا كي يتعين كل نصيب منها لواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميز
عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول

على ثلاثة انواع احدها القسمة صح

من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك
الرقعه ثم يخرج رقعة اخرى على الجز الذي يلي
الجزء الاول ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الارض بالقسمة كارض يختلف
قسمة اخراجها بقوة او نبات او قرب ما وتكون
الارض بينهما نصفين وتساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها او يجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في جانبي الارض المشتركة بيتهما وشجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها

القرعة

القرعه قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا وله
نصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين هذا ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعي
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما
الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا
يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب

منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ
ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول له لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيا في يديهما او في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم
يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى
به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف

المص

قوله تحالفا [illegible] ولو اقاما بينتين [illegible] والشاهد [illegible] يرجح الشاهد [illegible] ولا اربع [illegible] احدهما [illegible] عمل بها ولو كان بينة [illegible] قدمت بينته [illegible] يمينا اهـ

المص البت على القطع عطف تفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان
غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على
مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر

والزنا أكل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان
يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد
منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير
مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي
العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او
يفسق ببدعة فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم

والرابع

والرابع ان يكون العدل مأمونا الغضب وفي
بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة مثله والمروة
تخلق الانسان بخلق امثاله في ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا
مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف البدن
والرأس غير العورة ولا يليق به ذلك اما
كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني
حق الادميين فاما حقوق الادميين فهي
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق

ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد شرب او عقوبة الادمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده بعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان
القصد منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا

غالبا اونادرا كولادة اوحيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وهي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة ولو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات

مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان يكتفى في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسه
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر وانثى من اب وقبيلة وكذا لام
يثبت النسب فيها بالافاضة على الاصح
ومثله الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ
المتن ومعناه لو حمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له و
عليه معروفي الاسم والنسب وما يشهد
به على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص

عرف

عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك
المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند القاضي ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق
الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى و
خرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في
ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع

المعتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منها كانت عتيق او
محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف
بعض عبد مثلا عتق جميعه موسرا كان
السيد او لا معينا كان البعض او لا وان
اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
سري بباقيه العتق الى باقيه اي العبد
او سري الى ما ايسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر

وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من يلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء

عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن
الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امرءة
بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع
الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا
عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور و
شرعا عتق عن دبر الحيوة وذكره المصنف
في قوله ومن اي والسيد الذي قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه

اي

اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال الحياة
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها و
جعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة وان قطعت يده فللسيد

الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حياة سيده كحكم العبد
القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
مأخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم
لوقتين معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة**
اذا سألها العبد والامة **وكان مأمونا** اي
امينا **مكتسبا** اي قويا على مكسب يوفي به
ما لزمه من النجوم **ولا يصح الا بمال معلوم**
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا **ويكون** المال المعلوم **مؤجلا الى اجل**
معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر **وهي** اي

الكتابة

١٧٩

الكتابة الصحيحة **من جهة السيد لازمة**
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم
مع القدرة عليها **والكتابة من جهة العبد**
المكاتب جائزة فله بعد عقد الكتابة **تعجيز**
نفسه بالطريق السابق وله ايضا **فسخها متى**
شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شاء اي ان له
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد **و**
للمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف

فيما فيه قيمة المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه لانه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب
على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي
يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين
به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما
له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت

ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين
فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من
خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من
النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا
يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز التصرف
فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت

من راس ماله وكذا عتق ولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى
بها وولدها اي المستولدة من غيره اي
من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج اوزنا بمنزلتها وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته و
من اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح اوزنا
واحبلها فولدت منه فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطئ بالنكاح الأمة

المطلقة

المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالوطئ في النكاح وصارت ام ولد له بالوطئ
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله
تعالى اعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمة
الله عليه كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له
من النار وليكون سببا في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول ممن
اطلع على الفوايد بالخيرات ان الحسنات

يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن
النية في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اوليك
رفيقا في دار الجنات ونسال الله تعالى الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه
نبيك سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما امين امين
في ٢٧ ربيع الثاني
سنة ١٢٦٦

بيان عدة الاوراق كتاب الفقه مائة واربعة وثمانون ورقه وعلى
ذلك والحمد لله رب العالمين



١٨٤
فقط مائة واربعة وثمانون ورقه لا غير

قال ويجوز بمشقوق قدم شد في الاصح قوله شد يعني بالعرى
ويعبر عنها بالشرج وكذا لو شد بالسير ونحوه بحيث
يمنع نفوذ الماء فانه يجوز المسح عليه اذا كان ظاهرا
لانه في معنى الخف وقد وجدت الشروط والاتفاق
وهذا ما نص عليه الشافعي ومقابل الاصح وجه
ضعيف لانه لا يسمى خفا ما فاشبه اللفافة
قدمه قطعة ادم واحكم شده فانه لا يجوز المسح
عليه كما نراه في الحصني

